

## فقه المواريث (٨) - العصبات والحجب

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمام الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد وقد وصلنا عند كتاب هداية الراغب في المواريث الى فصل في ميراث البنات. وهذا طبعا قد تناولناه فيما سبق ولكن قراءتنا لهذا الفصل - 00:00:00

سيعطيها آما مراجعة انصح التعبير لما سبق ان تتناولناه في الشرح قال رحمة الله فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخت وولد الام ولبنت صلب منفردة عن يساويها او يعصبها النصف - 00:24:00

اذا تذكرون قلنا ان النصف اصحابه كم كم اصحاب النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت باب وعرفنا ان الزوج يستحقه في حال عدم الفرع الوارث وان البنت تستحق النصف في حال الانفراد - 00:00:42

وخلوي غلوها عن معصب لذلک قال ولبنت صلب منفردة هذا الشرط الاول عن من يساويها او يعصبها وهذا الشرط الثاني انفراد وعدم المعصب. النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف - 00:01:07

مهمًا نزل أبوها فهي ترث النصف في حال كم شرط حتى ترث بنت الابن النصف كم شرط؟ ثلاثة عدم الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأقرب عدم الفرع الوارث الأقرب - 00:01:45

قال كذلك اي منفردة عمن يساويه او يعصبها لان ولد الصلب الذكر كالذكر والاثنى كالاثنى ثم يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن لاخت لابوين هذه الاخت الشقيقة - 09:02:00

انفردت عمن يساويها او يعصبها وهي ايضا قلنا ترت النصف باربعة شروط الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارد و عدم الاصل الوارد الذكر عدم الاصل الوارد الذكر قال ثم هو لاخت لاب كذلك اي منفردة عمن يساويها او يعصبها - 00:02:26

طيب اه ثم يكون نصف مع عدم الولد وولد الابن لاخت لابوين انفردت عمن يساويها او يعصبها ثم هو لاخت لاب كذلك اي منفردة عمن يساويها او يعصبها والثلاثان الان انتهينا من فرض النصف - 00:02:54

وأهنا يتناول المواريث من جهة الورثة لا من جهة طرق فدخل في النوع الثاني من توريثهن. فقال والثلاثان لشنتين فاكثر منهن منهن يعني من النساء الاربعة اللي هي البنت وبنت الابن - 00:03:09

والاخت الشقيقة والاخت لاب والثلاثان لاثنتين فاكثر منهن اي من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات الاب لقوله تعالى فان  
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:03:29

واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين فهذا دليل السنة وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثننتين فلهما الثالثان مما ترك  
ومحل ذلك يعني شرط ذلك ان لم يعصين - **00:03:45**

ان لم يعصبنا فان عصبهن ذكر بازائهن. ما معنى بازائهن ما معنى عصبهن ذكر بازائهن يعني في طبقتهن. اما اذا كان الذكر اقل يعني ابن ابن لا يعصب البنت وابن ابن لا يعصب بنت الابن - 00:04:04

لأنه أقل منهم طيب آآ عفوا بازائهن الانزل يعصب. لذلك آآ صحيح الابن ابن الابن يعصب البنت الذي أعلى منها بنت الابن او بنت بنت بنت ابن الابن لذلك قال فان عصبهن ذكر بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتياجها اليه كما يأتي فالذكر مثل حظ الانثيين -

وسيأتينا في باب التعصي تفصيل ذلك ان شاء الله ولبنت ابن فاكثر لم تعصب السادس الان هؤلاء النساء الاربع لهن ثلاث انواع اربعة هن يرثن النصف بشروط واربعتهن يرثن الثلثين بشروط - 00:04:55

وثنتان منهن يرثن ايش السادس وهن منو؟ بنت الابن والاخت لاب قال ولبنت ابن فاكثر لم تعصب السادس تكملة الثلثين مع بنت صلب واحدة لقضاء ابن مسعود رضي الله عنه وقوله انه قضاء - 00:05:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري وكذا بنت ابن فلها السادس مع بنت ابن واحدة اعلى منها ولا معصبة وعلى هذا القياس. وكذا اخت فاكثر لاب فلها السادس - 00:05:35

مع اخت مع اخت واحدة لابوين فللتى لابوين النصف وللتى لاب السادس تكملة الثلثين قياسا على بنت الابل مع بنت الصلب وهذا كله يا اخواني قد اخذناه سابقا هذا كله ترى - 00:05:51

قد اخذناه ورسمناه وتسقط بنت ابن فاكثر لم تعصب مع بنتين فاكثر ما معنى ذلك؟ يعني اذا كان عندنا بنت وبنات ابن كم تأخذ البنت؟ النصف وكم تأخذ بنت الابن - 00:06:04

ال السادس تكملة الثلثين فاذا كان عندنا بنتين كم وبنت ابن البنتان تأخذان الثلثين وبنت الابن لا شيء لها وهذا معنى كلامه وتسقط بنت ابن فاكثر لم تعصب. اما اذا كانت معصبة يعني معها ذكر بازاعها - 00:06:27

او انزل منها فانها للذكر مثل حظ الانثيين بعد ما تأخذ البنتان الثالث البنتان الثلثين قال آآ وتسقط بنت ابن فاكثر لم تعصب مع بنتين فاكثر لصلب. فللبنتين فاكثر الثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن عند عدم المعصب - 00:06:51

لمفهوم حديث ابن مسعود رضي الله عنه تكملة الثلثين وكذا تسقط بنت ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن فلبت الصلب النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين وتسقط بنت ابني لابني عند عدم المعصب لها. وكذا اخت فاكثر لاب فتسقط مع اختين لابوين. اذا لم يعصب الاخت لاب اخوها - 00:07:13

فان عصبها فالباقي لهم الذكر مثل حظ الانثيين. وهذا كله ايضا اخذناه ولا يعصب الشقيقة الا الشقيق ولا الاخت لاب الا الاخ لاب فلا يعصبها ابن الاخ وبنت الصلب لا يعصبها الا اخوها وهو الابن - 00:07:38

ويعصب بنات ابن من هو في درجتها. قد يكون اخوها وقد يكون ابن عمها وهو اخوهن او ابن عمهم سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم المعصب باستكمال الثلثين او كانت غير ساقطة - 00:07:59

ويعصب بنات الابن ايضا من هو انزل منها اذا احتاج اليه. اي الى المعصب بان تكون ساقطة عند عدمه كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن انزل منها بل البنتين الثلثان - 00:08:16

والباقي بين بنت الابن ومعصبها للذكر مثل حظ الانثيين وعلم من كلامه انه لا يعصب ذات فرض اعلى منه لاستغفارها بفرضها يعني الذكر الانزل يعصب البنت الاعلى اذا احتاجت اليه. يعني - 00:08:36

اذا لم ترث اذا لم يعصبها. اما اذا كان لها فرض فانه لا يعصبها مثل بنت وابن ابن بنت لها النص وابن الابن عصبه لا يعصب - 00:08:58

البنت قال كبنت وبنات ابن وابن ابن ابن انزل منها. فلبت الصلب النصف. وعلم من كلامه انه لا ذات فرض اعلى منه لاستغفارها بفرضها. كبنت وبنات ابن وابن ابن ابن انزل منها - 00:09:20

الان عندنا مسألة بنت وبنات ابن وابن ابن البنت لها كم النصف وبنات الابن السادس تكملة الثلثين وابن ابن عصبة ولا يعصب بنت الابن لان لها فرض. لكن لو كان عندنا بنتان - 00:09:41

وبنت ابن وابن ابن ابن البنتان لهن وابن ابن الابن مع بنت الابن عصبة لانها اذا لم يعصبها لن تأخذ شيئا فهنا احتاجت اليه واضح قال فلبتني الصلب بالنسبة لبنت الابن السادس والباقي للذكر وكذا لا يعصب من هي انزل منه بل يحجبها - 00:10:10

والاخت فاكثر لغير ام يعني بان تكون شقيقة او لاب مع بنت صلب فاكثر او مع بنت ابن فاكثر عصبه هنا طبعا احنا سياتينا ذكر

العصبات ولعل هنا من الانسب - 00:10:38

ان نذكره طالما انه تطرق الشيخ له طيب الان يا مشايخ عندنا العصبة او العصبات ثلاثة اقسام العصبات ثلاثة اقسام العصبات  
العصبات ثلاثة عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير - 00:10:57

عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. اما العصبة بالنفس فهو الاصل عند اطلاق كلمة العصبات. او نصيب وهو الذي يعصب نفسه هو الذي يعصب نفسه دون حاجة لغيره وهم من مر معنا في اول الكلام عن موضوع ان هؤلاء عصبات وهؤلاء اصحاب فروض  
- 00:11:49

فهذا هو الاصل في العصبات انهم الذين يعصبون انفسهم عصب بالنفس مثل الاب والابن والعم والى اخره اما العصبة بالغير فهن مصورات في النساء الاربع مصورات بالبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة - 00:12:29  
والاخت لاب يصرن عصبة بالغير. هذه الباء باء السبيبية اي بسبب الغير اذا كان معهن ذكر في طبقتهن هؤلاء يعصبون يصرن عصبة بالغير اذا كان معهن ذكر في طبقتهن او انزل اذا احتجنا اليه كما سبق معنا قبل قليل - 00:12:58  
طيب هؤلاء العصبة بالغير. اما العصبة مع الغير فهن الاخت الشقيقة او لاب فاكثر مع البنت او بنت الابن فاكثر كيف يعني؟ يعني اذا اجتمعت الاخت الشقيقة مع البنت وورثت البنت - 00:13:36

نصيبها تصبح الاخت الشقيقة عصبة لذلك القاعدة تقول الاخوات مع البنات عصبات الاخوات مع البنات عصبات هذه قاعدة العصبة مع الغير وهذا الذي اشار له الشيخ هنا. حيث قال والاخت فاكثر - 00:14:30  
لغير ام بان تكون شقيقة او لاب مع بنت مع صلب فاكثر او مع بنت ابن فاكثر عصبه لا فرض للاخت معهما. بل ترث ما ابقت الفروض كالاخوة وتحجب الشقيقة هنا ولا - 00:15:04

الاب لانها بمنزلة الشقيق فهي بنت وفي بنت وشقيقة واخ لاب هذى مسألة الان عندنا بنت بنت واخت دقيقة واخ لاب بنت واخت شقيقة واخ لاب فيها البنت لها كم - 00:15:28

البنت لها النصف لانفرادها وعدم المعصب والاخت الشقيقة ها عصبة مع الغير فاذا صارت عصبة صارت مثل الاخ الشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب فالاخ لاب لا شيء له والمسألة من اثنين للبنت واحد للاخت الشقيقة - 00:16:01  
واحد واضح لذلك قال وتحجبه الشقيق وتحجبه الشقيقة هنا ولد الاب لانها بمنزلة الشقيق فهي بنت وشقيقة واخ لاب للبنت النصف والباقي للشقيقة وسقط بها الاخ لاب لكونها صارت عصبة مع - 00:16:31

البنت ولولد ام ذكر او انشى. هنا بدأ عاد بميراث آآميراث آآالاخوة لام الاخوة لام زين فقال وولي ولولد ام ذكر او انشى او خنت السدس والاثنين فاكثر منهم ذكرين او اثنين او مختلفين الثالث بينهم بالسوية. لا يفضل ذكرهم ذكرهم على انشاهم - 00:16:54  
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث واجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت هنا ولد الام وقرأ ابن مسعود - 00:17:29

وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وله اخ او اخت من ام وهذه قراءة شاذة ولكن القراءة الشاذة اذا صح سندها يستفاد منها الحكم الشرعي نعم ليست قرآنا ولكن يستفاد منها الحكم الشرعي فتكون كقول الصحابي - 00:17:49

طيب ثم قال فصل في الحجب. فصل في الحجب والحجب عشر الاحبة من المسائل المهمة جدا في المواريث الذي لا يعرف الحجم سيقع في اشكالات كثيرة جدا في الميراث فنقول - 00:18:11

الحجب لغة المنع حجبت الشيء منعه ومنه الحجاب الذي يمنع الانسان من رؤية الشيء ومنه الحاجب الذي يمنع غير المرغوب فيه بدخول بالدخول على المحجوب قال الشيخ انا فصل وهو لغة فصل في الحجب. وهو لغة المنع - 00:18:38  
وعرفا منع من قام به لغة واصطلاحا اصطلاحا منع من قام به سبب الارث منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية من الارث بالكلية او من اوفر حظيه - 00:19:14

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من او فرح الظبيه وهذا النوع الاول هذا المنع من قام به من سبب الارث من الارث

بالكلية يسمى ايش - 00:20:03

حجب الحرمان يسمى حجب الحرمان او من اوفر حظيه يسمى ايش حجب النقصان هذا يسمى حجب الحرمان والثاني يسمى حجب النقصان. لذلك قال ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا - 00:20:24

والثاني يسمى ايش؟ حجب نقصان وحجم الحرمان عشر الاحبة نوعان حجب بالوصف وحجب بايش بالشخص حجم بالوصف وحجب بالشخص اما الحجم بالوصف فهي موانع الارث موانع الارث التي سبقت معنا - 00:20:50

وهي ايش الرق والقتل واختلاف الدين فالقاتل قام به سبب الارث. فهو ابن يعني قام به سبب الارث وهو البنوة ولكن منع من الارث بالكلية لا بشخص وانما بوصف انطبق عليه وهو القتل - 00:21:32

قل مثل ذلك في الرق قل مثل ذلك في اختلاف الدين اما الحجم بالشخص فهو ان يوجد من الورثة من يحجب وارثا اخر من حظه بالكلية من من الارث بالكلية - 00:22:01

طيب وهنا بالنسبة للحجب يا عشر الاحبة هناك لعلي اذكر بعض القواعد او بعض الظوابط اللي ان شاء الله تسهل تسهيل عملية الحجم قضية الحجم لا زلتا نتكلم عن حجب ايش - 00:22:19

الحرمان نستطيع ان نقسم الورثة باعتبار الحجم الى اربعة اقسام القسم الاول ورثة يحجبون ولا يحجبون القسم الثاني ورثة لا يحجبون ولا يحجبون القسم الثالث ورثة يحجبون ولا يحجبون احدا - 00:22:42

والقسم الرابع هم الورثة الذين يحجبون ويحجبون يحجبون ويحجبون طيب اذا عندنا النوع الاول لا يحجب ولا يحجب النوع الثاني يحجب ولا يحجب والنوع الثالث آآ يحجب هو ولا يحجب لعلنا نذكرهم احسن حتى تكون المسائل واضحة - 00:23:14

النوع الاول يحجب ولا يحجب بحال ابدا ما يحجبهم احد وهم اربعة وهم الاب لا الجد يحجب يحجبها الاب الاب والام طبعا القص بالحجم هنا حجم الحرمان. فالم تحجب حجب - 00:23:43

نقصان لكن المقصود بقولنا يحجب ولا يحجب اي حجب حرمان فالام لا يحجبها احد حجب حرمان واضح؟ وهي تحجب فهي تحجب امها تمام والابن و البنت هذا القسم الاول الذين يحجبون - 00:24:20

ولا يحجبون. اذكرهم جمب بعض حتى يكون في مساحة الاب الابن البنت القسم الثاني لا يحجبون ولا يحجبون بحال يعني بحالهم كافيين خيرهم شرهم على قولتهم لا احد يحجبهم حجبه حرمان ولا هم يحجبون احدا - 00:24:53

وهم الزوج والزوجة الزوج والزوجة لا احد يحجبهم لا يوجد يعني اذا مسألة فيها زوج جزما سيرث اذا مسألة فيها زوجة جزما سترث ولا يوجد احد يستطيع ان يحجب الزوج حجب حرمان ولا يحجب الزوجة حجب حرمان - 00:25:30

القسم الثالث العكس عكس القسم الاول لا يحجبون وانما يحجبون وهم من قسم واحد فقط الاخوة لام لا يحجبون احدا الاخوة لام ولكن يحجبون يحجبون هم ستة يعجّبهم الاب - 00:25:55

والجد والابن والبنت والاخ الشقيق والاخت الشقيقة ستة عفوا الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن اما الاشقاء فلا يحجبونه القسم الرابع الذين يحجبون وايش ويحجبون وهم بقية - 00:26:30

الورثة واضح يا اخواني وقد نظمت هذه الضوابط بابيات آآ ان شئتم ان تقللونها في نظم في مسائل الحجب هذي قلت فيها وراثنا وراثنا جمع وارث في الحجب عد اربعة - 00:27:08

يعني اربعة اقسام وراثنا في الحجب عد اربعة زوج بلا حجب وزوجه معه اللي هما هذا القسم لا يعني بلا حجب لا سلبا ولا ايجابا وهم الزوج والزوجة زوج بلا حجب - 00:27:39

وزوجه معه اصل وفرع حاجب للناس والحجب لا يصيبهم بباسي هذا القسم الثاني اصل وفرع اللي هم الاب والام والفرع الابن والبنت. اصل وفرع حاجب للناس والحجب لا يصيبه قم بباسي - 00:28:01

ويحجب الاخوة لام وما يؤثرون بالحجاج مسلما هذا القسم الثالث ويحجب الاخوة لام وما يؤثرون بالحجاج مسلما وغيرهم يحجب ثم يحجب. فاحفظ هنا قواعدا تستعذب ذكرت بعض القواعد واضح يا اخواني؟ - 00:28:26

الاقسام الاربعة وراثتنا في الحجب عد اربعة زوج بلا حجب وزوجه معه اصل وفرع حاجب للناس والحجب لا يصيّبهم بباس ويحجب الاخوة للام وما يؤثرون بالحجاب مسلما وغيرهم يحجب ثم يحجب فاحفظ - [00:28:59](#)

وهنا قواعدا تستعدب هذه الانواع الاربعة طيب من القواعد في الحجم من القواعد المهمة كل من ادلی كل من ادلی الى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطة كل من ادلی الى الميت بواسطة - [00:29:22](#)

حجبته هذه الواسطة الا حالة واحدة ادلوا الى الميت بواسطة ولكن لم تحجبهم هذه الواسطة. من هم الاخوة لام الاخوة لام ادلوا الى الميت بمن بالام يعني صلة القرابة بينهم وبين الميت الام. والام لا تحجبهم - [00:30:09](#)

ما عدا ذلك كل من ادلی الى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطة فالجد يدلی الى الميت بالاب فالاب يحجبه الجد لام تدني الى الميت بالام فالام تحجبها. ابن الابن يدلی الى الميت بالابن. حجبه الابن - [00:30:40](#)

وهكذا الاخ يدلی الى الميت بالاب. يعني هو واسطته اذا وجد الاب يحجبه العم يدلی الى الميت بالاب يحجبه الاب وهكذا. لذلك تكملة النظم الذي قلته قبل قليل لما قلت وغيرهم يحجب ثم يحجب فاحفظ هنا قواعدا تستعدب فكل من ادلی - [00:31:04](#)

هنا بواسطة هنا يعني في المواريث فكل من ادلی هنا بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة فيما عدا فيما عدا اولاد ام غالبية لا يحجبون مع وجود الغالية طيب ثم هنا مسائل كذلك - [00:31:32](#)

بعد ما عرفنا ذلك اتضح لنا آآ هذه المسائل الحجب ثم هناك الجهات السنت التي اذا اجتمعت فان الجهة الاعلى تحجب الجهة الادنى ما هي هذه الجهات السنت - [00:32:06](#)

جهات القرب من الميت خلاص نمسح هذا الجهاد الان سبق ان عرفنا عشر الاحبة ان الميت ورثته اما اصحاب فرض او عصبات صح ولا لا يخرج الورثة عن هذين النوعين - [00:32:32](#)

فاما كان من صاحب فرض اخذ اصحاب الفروض فروضهم ثم انتقلوا ما بقي اخذته العصبات طيب واذا انفرد العصبات اخذت العصبات سائر المال هؤلاء العصبات هؤلاء العصبات اذا اجتمعوا بمعنى - [00:33:17](#)

ووجد اكثر من عصبة كيف نوزع التركة بينهم؟ وكيف يحجب بعضهم بعضا نقول اولا القاعدة في الباب في حال اجتماع العصبات واحد يقدم الاقرب جهة ثم اذا اذا تساوا في الجهة - [00:33:39](#)

ثم الاقرب درجة فإذا تساوا في الجهة والدرجة ثم الاقوى فإذا تساوا في القوة فان تساوا في ذلك اشترکوا ما معنى ذلك يعني اجتمع عندنا ميت اب وعم واخ وكذا - [00:34:22](#)

عصبات متنوعتين كيف نفعل؟ نقول اولا ننظر الى الجهة والجهات ستة الجهات ستة اول جهة الابوة ثم جهة البنوة لا احنا نتكلم عن العصبات الان. الام ليست عصبة - [00:35:11](#)

الجهة عفوا اول شي البنوة اول جهة البنوة ثم الابوة ثم الاخوة مع الجدود. لاحظ ان الجدود آآ شركناها مع الاخوة لانه لا يحجب احدهما الآخر. وانما لهم حالات مرت معنا. فإذا اجتمع الجد مع الاخوة يشترکون - [00:35:43](#)

بقواعد مرت معنا فليست درجة الجدودة باولى من درجة الاخوة طيب ثم درجة بنو الاخ ثم درجة العمومة مع ابناء العمومة ثم درجة الولاء وتكلمة النظم الذي قلته لكم قبل قليل نظمت هذه الجهات - [00:36:27](#)

وبين وصلنا في النظم حنا؟ قلنا فيما عدا اولاد ام غالبية لا يحجبون مع وجود الغالية ثم الجهات ستة محدودة ثم الجهات ستة محدودة بنوة ابوبة جدوده مع الاخوة - [00:37:04](#)

ثم بنو الاخ عمومة ثم الولاء يا اخي مرة اخرى ثم الجهات ستة محدودة يعني محصورة بنوة ابوبة جدوده مع الاخوة ثم بنو الاخى ثم العموم ثم عمومة بنو الاخ عمومة ثم الولاء يا اخي - [00:37:34](#)

تمام؟ ما معنى ذلك؟ يعني اذا اجتمع عندنا في مسألة بعد ان اخذ اصحاب الفرض فروضهم وعرفنا من يعصب من لا يعصب من لا من يحجب من لا يحجب انتهينا منهم. ننتقل للعصبات اول ما ننظر اليه الى ايش - [00:38:04](#)

الى الجهة فإذا وجد ابن فانه لا يستطيع ان يحجب الاب ولكن سيحجب كل هؤلاء الاب لا يستطيع ان يحجبه لانه سبق معنا ان الاب لا

يحجب واضح؟ وانما سينقل الاب احيانا - 00:38:24

من العصوبة من العصبة الى اصحاب الفرض لانه اذا ابن مع اب الاب كم سيأخذ سدس يأخذ السدس فاذا عدم الاب ووجد الاب صار عصبه. ويحجب كل هؤلاء فاذا عدم الاب انتقلنا للاخوة او الجد وسيحجبون كل هؤلاء - 00:38:45

ثم بنو الاخ يحجب وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل هذى ظروري تحفظ الجهات الاعلى منها يحجب الاسفل فلا يرث العم مع وجود الابن ولا يرث بنو الاخ مع وجود الاخ ولا يرث الاخ مع وجود الابن ولا مع وجود الاب - 00:39:12

لكن سيرث مع وجود الجد الصفة التي شرحناها اذا تذكرون واضح يا احبة؟ طيب اذا تساوا في الجهة كلهم جهة البنوة فاجتمع عندنا ابن وابن ابن ننتقل الى الدرجة فالاقرب يحجب الابع - 00:39:36

والان كلهم جهة البنوة ولكن اذا اجتمعوا ننظر الى الدرجة الاقرب درجة فالابن صليبي يحجب كل ابناء الابن الانسفل منه طيب اذا اشتراكا في الدرجة ننظر الى ايش الى القوة. كيف القوة؟ يعني الشقيق يحجب - 00:40:06

الاخاء فكلاهما اخ وكلاهما في درجة الاخوة وكلاهما في نفس القرابة لانه ما في اخ ابعد من اخ وفي النهاية اخ ليس ليس القضية مثل الابناء فنتنظر هنا الى القوة - 00:40:32

فالشقيق يحجب الاخ لابنه فاذا تساوا في الجهة وفي الدرجة وفي القوة خلاص اشتراكوا في المشتركون في المال فتجد ابن وابن مات ميت عن ابنيين يشتراكا عن اخوين شقيقين يشتراكا عنهما تساوا في الجهة - 00:40:50

وتتساووا في الدرجة وتتساووا في القوة فيشتراكا واضح يا احبة؟ طيب نقرأ الان هذا الفصل فصل الحجم يقول الشيخ يسقط جد فاكثير باب للدالئه به تذكرون القاعدة اللي قبل شوي؟ كل من ادلی - 00:41:17

وكل من ادلی هنا بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة الجد يسقط باب للدالئه به. ويسقط جد ابعد بجد اقرب منه وتسقط الجدات من قبل الاب والام بالام لان الجدات يرثن بالولادة والام اولاًهن لمباشرتها الولادة. ويسقط ولد الابن اي ابن الابن - 00:41:40

وبنت الابن بالابن ولو لم يدلي به لقربه. احنا قلنا الجهة فنتنقل للقرب فابن الابن يسقط بالابن ويسقط ولد الابوين ذكرها كان او انشى بالاب والابن وابن الابن وان نزل حكاہ ابن المنذر اجماعا - 00:42:03

ويسقط ولد الاب بهم اي بالاب والابن وابنه وان نزل وبالاخ لابوين والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام ذكرها كان او انشى بالولد ذكرها كان او انشى وولد الابن كذلك والاب والجد وان علا. ويسقط بالجد ايضا كل ابن - 00:42:26

اخ وكل عم وابنه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا ولا نقصانا واضح يا احبة طيب وهنا تكلم الشيخ عن بعد ذلك عن باب العصبة وقد تناولنا - 00:42:45

آآ يعني هذا الباب هنا شرحناه قبل قليل فلا مانع من قراءته. قال رحمه الله باب العصبة جمع عاصب من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس والعصب لانه يشد الاعضاء سميت الاقارب بذلك لشد بعضهم ازره بعض - 00:43:08

والعصب اصطلاحا كل ذكر نسيب يرث بلا تقدير. والمعتق والمعتفقة وهذا كله درسناه اقربهم اي العصبة ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت ثم اب. لان سائر العصبات يدخلون به. ثم ابوه يعني الجد. وهو الجد وان علا - 00:43:30

لانه اب وله ايات وتقديم حكمه الى الجد مع اخوة ذكورها او انانا ثم الاخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابناءها كذلك اي يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ثم بعدبني الاخوة عم لابوين ثم عم لاب ثم ابناءها كذلك فيقدم ابن العم الشقيق - 00:43:52

على ابن العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم عم لهم كذلك ثم اعمام جده لابوين ثم اعمام جده لابيه لاب ثم بنوهم كذلك وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب - 00:44:15

فلا يرث بنو اب اعلى معبني اب اقرب وان نزلت درجتهم لحديث ابن عباس مرفوعا رضي الله عنهمما الحقووا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه هذا كله يا اخوانى اذا حفظتم هذه القاعدة كل هذا سيكون سهلا - 00:44:29

خلاص تحفظها البنو الجهة ثم الدرجة ثم القوة ثم الاشتراك ومعنى الحقووا الفرائض باهلها قدموا ذوي الفروض بفرضهم. وما ابقي الفروض فهو لاولي اي اقرب رجل ذكر. وقوله ذكر بدل - 00:44:45

افاد انه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر ولو صغيرا فاخ لاب اولى من ابن اخ لاب اولى من ابن ابن ابنا اخ لابوين لقربه. كل هذا - 00:45:02

فان استوى اثنان في القرب كاخوين وعمين قدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة وهذا عرفناه. واذا انفرد عاصب كالاب او الابن او العم او نحومهم اخذ كل المال. ان لم يكن معه ذو فرض او اخذ ان لم يكن معه ذو فرض اخذ كل - 00:45:16

المال او اخذ ما ابقيت الفروض ان وجدت وهذا كله عرفناه. وان استوى عاصبان جهة ودرجة وقوة او ضعفا. كاخوين شقيقين او لاب او عميين كذلك اشتراكا في الميراث لعدم المرجح - 00:45:41

وجهات العصبة عندنا ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء. فيقدم اولا بالجهة كتقديم الابن على الاب وكتقديم الاخ لاب على ابن على ابن الشقيق ثم بالدرجة اي بالقرب من الميت كتقديم الابن على ابن الابن ثم بالقوة كتقديم من - 00:46:08

على من لاب في الاخوة والاعمام وبنبيهم. ثم التساوي وقد والي هذا اشار الجعبري بقوله وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلوا هذى نظم في الفرائض للجعبري نظم هذا التقسيم - 00:46:35

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلوا. يجعلها على وزن الطويل على وزن الشاطبية وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو انتى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد متفق عليه. ثم عصبه اي المعتق يقدم منها - 00:46:58

الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبه كذلك ثم الرد ثم ذوي الارحام ولا ترث بنت اخ مع أخيها او ابن عمها فلا يعصب ابن الاخ بنت الاخ بخلاف ابن الابن. ولا ترث بنت عم بنت العم ليست وارثة - 00:47:26

ابن عم فلا يعصبها سواء كان اخاهما او لا ولا ترث عممة مع عم لغير ام بان يكون عما لابوين او لاب فلا يعصب العم اخته فلا يعصب من الذكور اخته الا اربعه. قاعدة - 00:47:42

لا يعصب من الذكور اخته الا اربعه. الابن وابنه اي ابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب وهذا اللي قلناه قبل شوي في العصبة بالغير. اربعة فقط بقية الذكور لا يعصبون اخواتهم - 00:47:59

وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا. فالعلم لا يعصب العم وابن العم لا يعصب بنت العم واضح واذا ماتت امرأة ولها ابن عم احدهما زوج لاحظ ماتت امرأة متزوجة من ابن عمها - 00:48:19

فابن العم هذا زوج من جهة وابن عم من جهة اخرى او مات اذا ماتت امرأة ولها ابنة عم احدهما زوج للميتة او مات ميت ذكر او انتى انتى وله ابن عم احدهما اخ لام فصاحب الفرض من ابني العم له فرظه وهو النصف للزوج والسدس - 00:48:41

اخ لام والباقي بعد الفرض لهما اي لابني العم تعصبيا. يعني يرث بصفتين يأخذ اول شيء النصف ثم يشترك مع ابن العم الثاني في التعصيب. فيرث بكونه زوجا ويرث بكونه ايش؟ ابن عم. في النهاية هو ابن عم - 00:49:08

وكذا لو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عمها البنت لها النصف والزوج له الربع ثم يأخذ الباقي بصفته ابن عم فالتركة بينهما بالسوية البنت النصف وهو اخذ النصف الربع بكونه زوجا وبقية المال بكونه ابن عم - 00:49:27

للبنت النصف فرضا ول الزوج الربع فرضا والباقي تعصبيا. وان تركت معه بنتين فاكثر فالمال بينه وبينهن اثلاثا ليش اثلاثه؟ اذا كان ماتت امرأة عن بنتين وزوج هو ابن عم البنتان لهاها - 00:50:00

ايش؟ الثالثان بقي ثلث. الزوج له الربع صح؟ والباقي يأخذه ايضا بصفته ابن عم فاستكملا الثالث واضح واذا علمت ان العاصي يأخذ الكل عند انفراده وما ابقيت الفروض عند وجودها فانه اذا استغرقت الفروض التركة - 00:50:20

كزوج وام واحنة لام واحنة اشقاء بدء بذوي الفروض لحديثي الحقوا الفرائض باهلها وتقديم. فللزوج النصف وللام السادس وللأخوة من الام والثلث وسقط العاصمة. فال العاصم اذا انفرد اخذ جميع المال - 00:50:46

وإذا وجد معه صاحب فرض اخذ ما يبقى فان لم يبق شيء لا شيء له وهذه المسألة مات ميت عن آر الزوج وام واخوة لام واخوة اشقاء  
مات ميت عن زوج - 00:51:04

زوج وام واخوة لام واخوة ايش اشقاء يلا خل نحالها مع بعض للزوج كم ليش الربع ليس هناك فرع وارث فيأخذ النصف صح ولا لا  
والام السادس لوجود جمع من - 00:51:26

من الاخوة والاخوة لام الثالث صح ولا لأنما اذا الثالث ها لماذا الاخوة لام خذوا الثالث هنا لأنهم جمع تنام فاكثر وإذا انفرد الواحد خذا  
السادس طيب ما ما يحجبون هنا؟ لا اللي يحجبهم ستة احنا قلنا - 00:51:58

الاب والجد والابن والبنت وبنت الابن الاخ الشقيق لا يحجبهم والاخوة الاشقاء عصبات صح؟ انزينكم اصل المسألة؟ عندي  
اثنين وستة وثلاثة كم اصل المسألة كيف نستخرج اصل المسألة - 00:52:24

الثلاثة في ستة الثلاثاء والستة بينهما ايض تداخل صح؟ يعني ثلاثة داخلة في الستة. والاثنين والستة بينهما ايضا تداخل فاصل المسألة  
ستة نصف الستة كم ثلاثة وسدسها واحد وثلاثها اثنين - 00:52:45

اثنين وواحد وثلاثة كم؟ بقي شيء لم يبق شيء فيها يرث الاخوة لام ولا يرث الاخوة الاشقاء واضح؟ لذلك قال كزوج وام واخوة لام  
واخوة اشقاء بدأ بذوي الفروع لحديث الحقو الفرائض باهلها. فللزوج النصف - 00:53:06

ام السادس وللاخوة من الام الثالث وسقط العاصم كالاشقاء في المثال وتسمى الحمارية هي المتسللة تسمى الحمارية ليش سميت  
الحمارية وتسمى اليدينية لأن هذه المسألة صارت في عهد عمر رضي الله عنه - 00:53:25

فتقسمها بهذا الشكل. فالاخوة الاشقاء لاحظ ايض قالوا كيف يعني هنا ما لنا شيء اخوانا لاما نشتراك معهم في نفس الام ولكن  
ابونا غير اخذوه المال ونحن لا قالوا هب ان ابانا حمارا - 00:53:48

فسمي الحمارية. وفي رواية هب ان ابانا حجرا ملقى في اليم. فسميت اليدينية واضح؟ واشتهرت المسألة بهذا الاسم؟ قالوا طيب يا  
اخي هنا هب ان ابانا حمارا اليست امنا واحدة - 00:54:12

هب ان ابانا حجرا في اليم اليست امنا واحدة فكيف نحن اقوى منهم وهم يرثون؟ ومع ذلك لم يورثهم عمر رضي الله عنه طيب في  
سؤال ولا واضح كل شيء - 00:54:29

جزاكم الله خير وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 00:54:46